

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

وأهلها أهل التبرع وهو الحر المكلف والتبرع بالشيء التطوع به وفعلت كذا متبرعا أي متطوعا وفي المصادر تبرع دادن نه برسيل وجوب وركنها الإيجاب والقبول لأنها عقد وقيام العقد بالإيجاب والقبول وفي التوضيح هبة الدين ممن عليه الدين إبراء والهبة لثواب الآخرة صدقة ومع النفل إكراما هبة ويكفي فيهما البعث والقبض من غير لفظ اتفقوا على أن تخصيص بعض الورثة بالهبة مكروه وعلى تفضيل بعضهم على بعض كذلك ثم اختلفوا هل يحرم فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله لا يحرم وقال مالك C يجوز أن ينحل الإنسان بعض ولده بعض ماله ويكره أن ينحله جميع ماله وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة كذا في الإشراف .
العمرى تبقىة الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى فتملكيه صحيح وشرطه باطل